

**اللائحة التنفيذية لقانون
ضرائب الدخل رقم (7)
لسنة 1378 و.ر**

**قرار اللجنة الشعبية العامة
بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل
رقم (7) لسنة 2010 مسيحي**

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الإطلاع على القانون المالي للدولة.
 - وعلى القانون التجاري والقوانين المكملة له.
 - وعلى القانون المدني.
 - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية.
 - وعلى قانون العقوبات.
 - وعلى القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
 - وعلى القانون رقم (7) لسنة 1378 و.ر بشأن ضرائب الدخل.
 - وعلى القانون رقم (12) لسنة 1372 و.ر بشأن ضريبة الدمغة.
 - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (133) لسنة 1369 و.ر ، بشأن قواعد توزيع عائد الإنتاج في الشركات والمنشآت والوحدات الإنتاجية .
- وبناء على ما عرضته اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية .

قررت

الباب التمهيدي

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تعني العبارات والألفاظ الواردة بها المعاني الآتية:-

- 1 -الأمين (أمين القطاع الذي تتبعه المصلحة).
- 2 -المدير (مدير عام مصلحة الضرائب).
- 3 -المصلحة (مصلحة الضرائب).
- 4 -القانون (قانون رقم (7) لسنة 1378 و.ر بشأن ضرائب الدخل).
- 5 -الممول (الشخص الإعتباري أو الطبيعي الخاضع للضريبة).
- 6 -الربط الضريبي (يقصد به تحديد دين الضريبة المُستحقة من واقع إقرار الممول).
- 7 -الإقرار (الإقرار الضريبي).
- 8 -الضريبة (ضريبة الدخل).

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

إجراءات حصر الممولين

مادة (2)

يلتزم كل ممول يخضع للضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف أو الضريبة على دخل المهن الحرة أو الضريبة على الشركات أن يقدم إخطاراً بذلك خلال ستين يوماً من تاريخ مزاوله النشاط الذي يخضع الدخل الناتج عنه لإحدى الضرائب المذكورة .

وعلى كل ممول يخضع للضريبة أن يقدم إخطاراً إلى المصلحة في حالة إنشاء فرع أو مكتب أو توكيل لنشاط أو نقل مقر من مكان إلى آخر ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإنشاء أو النقل .

وإذا كان الممول شركة أو فرعاً لشركة أجنبية يعمل في الجماهيرية العظمى أو أحد الأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للضريبة على الشركات ، يقع واجب الإخطار على الممثل القانوني للشركة أو الفرع الأجنبي أو الشخص الاعتباري بحسب الأحوال .

وتقدم الإخطارات المذكورة إلى المصلحة على النموذج رقم (1) ضرائب المرفق .

مادة (3)

على كل مؤجر لأرض زراعية أو غير زراعية أو مباني، أو يعيد تأجيرها للغير، أن يقدم إخطاراً للمصلحة وذلك على النموذج رقم (2) ضرائب على أن يقدم هذا الإخطار خلال ستين يوماً من تاريخ عقد الإيجار

مادة (4)

على كل من يقوم بتقسيم أرض لبيعها أن يقدم إخطاراً إلى المصلحة على النموذج رقم (3) ضرائب المرفق وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقسيم الأرض.

مادة (5)

يتعين على محري العقود ومن يتولون التوثيق في المحاكم وعلى إدارات ومكاتب التسجيل العقاري وغير هؤلاء ممن يختصون قانوناً بتوثيق المحررات أو شهرها أن يقدموا إلى المصلحة إخطاراً بكل تصرف أو عقد أو محرر يتخذ بشأنه إجراء أمامهم ويرتب دخلاً خاضعاً للضريبة أو تغييراً فيها أو في شخص المكلف بأدائها ويقدم الإخطار فور اتخاذ الإجراء .

مادة (6)

تلتزم الجهات المختصة بمنح التراخيص على اختلاف أنواعها أن تخطر المصلحة عند منح أية تراخيص لممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو لمزاولة إحدى المهن الحرة أو غير ذلك من أوجه النشاط الخاضع للضريبة أو منح تراخيص لإمكان إستعمال عقار في مزاولة هذا النشاط أو منح امتياز أو إستزام أو إحتكار أو إذن لازم لمزاولة النشاط ، وكذلك في حالة إبرام أي عقد من العقود أو تجديد أو تمديد أو تعديل شئ مما ذكر.

ويتم الإخطار خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الترخيص أو لمنح الإمتياز أو الإلتزام أو الإحتكار أو الإذن أو إبرام العقد أو تجديده أو تمديده أو تعديله.

مادة (7)

يجب أن يشتمل الإخطار بإيداع قائمة شروط بيع العقار المحجوز على بيان إسم المدين المحجوز عليه وتحديد العقار أو العقارات المحجوزة التي تتخذ إجراءات البيع بشأنها وبيان الديون المحجوز من أجلها وبيان الثمن الأساسي الذي يبدأ به المزاد بالنسبة لكل عقار .

أما الإخطار بالبيع يجب أن يشتمل على تحديد تاريخ البيع إذا كان المال المحجوز عقارا وعلى إسم ولقب كل من يباشر الإجراءات والمدينين والحائز ومهنته وموطنه الأصلي أو المختار وبيان العقار أو العقارات موضوع الإجراءات وفق ما ورد في إخطار قائمة شروط البيع والثمن الأساسي الذي يبدأ به المزاد بالنسبة لكل عقار وتحديد تاريخ البيع وبيان المحكمة أو المكان الذي سيتم فيه البيع .

أما إذا كان المال المحجوز منقولاً فيشتمل الإخطار المشار إليه بالإضافة إلى تحديد تاريخ البيع على بيان إسم ولقب كل من باشر الإجراءات لديه، إذا كان الحجز الموقع حجزاً للمدين لدى الغير والحارس على المنقولات ومهنة كل من هؤلاء وموطنه الأصلي أو المختار والمكان الذي سيجرى فيه البيع .

الفصل الثاني

إجراءات ربط الضريبة

مادة (8)

يشترط لقبول الإقرار أن يكون موقعاً من الممول أو من ممثله ، ومرفقاً بالتقارير المالية والمستندات التي يستلزمها قانون ضريبة الدخل والتشريعات الأخرى النافذة معتمدة من مراجع قانوني مسجل بجدول المراجعين الليبيين المشتغلين ، وأن يتم تقديمه في الأجل القانونية المحددة لذلك .

مادة (9)

تربط الضريبة بإسم الممول شخصياً ولو كان عديم الأهلية أو ناقصها أو كان مشهوراً إفلاسه أو غير مقيم في الجماهيرية العظمى، وإذا توفى الممول ربطت الضريبة بإسمه عن الفترة السابقة لوفاته.

أما فيما يتعلق بالتشاركيات تربط الضريبة بإسم كل شريك عن جملة ما يحصل عليه من دخل التشاركية سواء في صورة ربح أو أية مبالغ أخرى تحت أي وصف يكون قد حصل عليها قبل توزيع الدخل .

أما بالنسبة للشركات وفروع الشركات الأجنبية والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للضريبة على الشركات فتربط الضريبة بإسم كل منها .

مادة (10)

في حالة تعدد المنشآت المملوكة للممول والتي تخضع لضريبة نوعية واحدة تقوم المصلحة بربط الضريبة بإسم الممول عنها كلها باعتبارها وحدة واحدة .

مادة (11)

على المصلحة إذا قبلت الإقرار المقدم من الممول أن تربط الضريبة عليه بصفة نهائية من واقع ما ذكره في إقراره ، وذلك طبقاً لحكم المادة (الثالثة) من القانون . ويتم إخطار الممول بذلك على النموذج رقم (11) ضرائب المرفق .

مادة (12)

يعلن الربط إلى الممول ، فإن كان قد توفى أو قام لديه مانع يحول دون إدارته لنشاطه أو أمواله أو كان غير مقيم في الجماهيرية العظمى فيعلن بالربط نيابة عنه القائم على إدارة النشاط أو الحائز للأموال قانوناً أو الورثة أو المصطفى بحسب الأحوال .

مادة (13)

ترتبط الضريبة من واقع إقرار الممول عن دخله، ويقوم بسداد الضريبة بناء على ما ذكره في إقراره إلى حين فحص الإقرار وربط الضريبة عليه نهائياً ، ويتم الدفع بعد إنقضاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار وبمراعاة المواعيد المنصوص عليها في المادة (التاسعة عشر) من القانون ما لم ينص على خلاف ذلك. وتكون مطالبة المصلحة للممول بسداد الضريبة على النموذج رقم (10) ضرائب المرفق. وعلى المصلحة مطالبة التشاركيات بأداء الضريبة المستحقة على الشركاء.

مادة (14)

إذا امتنع الممول أو الملتزم بتقديم الإقرار عن تقديمه في الأجل المحدد، أو امتنع عن تقديم بيانات أو إيضاحات عن الدخل رأت المصلحة أنها كانت لازمة لتقدير الضريبة المستحقة وفقاً لتقديرها، فللمصلحة تقدير الدخل طبقاً لحالات المثل أو الحالات المشابهة. ويسرى هذا الحكم أيضاً في حالة عدم وجود دفاتر أو سجلات أو كانت موجودة ولكنها غير منتظمة أو غير كافية للإعتماد عليها في تقدير الدخل . وتخطر المصلحة الممول على النموذج رقم (12) ضرائب، المرفق بعناصر الربط التي رأتها، فإذا قبل الممول تقدير المصلحة، ولم يتظلم منه خلال مدة لاتزيد عن خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار أصبح ربط الضريبة نهائياً وقطعياً . أما إذا تظلم الممول فلا يكون الربط نهائياً إلا في حدود ما قبله من تقدير المصلحة ، فإذا أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها في التظلم و أعلن به الممول فعليه سداد الضريبة على أساس ما حددته اللجنة .

مادة (15)

لمصلحة الضرائب الحق في فحص وتصحيح إقرار الممول وتقرير الضريبة في ضوء التصحيح والمعلومات الإضافية المتوفرة لديها، وإذا تبين للمصلحة عدم صحة بيانات الإقرار أياً كانت الأسباب لها أن تجري ربطاً إضافياً ، وعلى المصلحة في حالات الربط الإضافي أن تخطر الممول بعناصر الربط الأصلي ، وبعناصر الربط الإضافي، والأسس التي بني عليها، والأسباب التي استندت عليها المصلحة في تعديل الربط الأصلي وإجراء الربط الإضافي ، ويتم إخطار الممول بالربط الإضافي على النموذج رقم (12) ضرائب المرفق . وتسري على الربط الإضافي أحكام الفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

مادة (16)

إذا قامت المصلحة بتقدير الدخل و ربط الضريبة قبل إنتهاء السنة الضريبية في الحالات التي يخشى فيها التهرب عملاً بأحكام المادة (التاسعة والعشرين) من القانون فعليها أن تخطر الممول بعناصر تقدير الدخل وربط الضريبة . ويتم الإخطار بتقدير المصلحة على النموذج رقم (12) ضرائب المرفق، وإذا تظلم الممول تسري على هذا الربط أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (الرابعة عشر) من هذه اللائحة.

الفصل الثالث

إجراءات التظلم والطعن

مادة (17)

يكون للممول أو من يمثله قانوناً الحق في أن يطلع على ملفه لدى مصلحة الضرائب ليتبين الأسباب التي أסתندت إليها المصلحة وأسس احتساب الضريبة وعناصر ربطها سواء كان الربط أصلياً أو إضافياً.

ويتم الاطلاع في مقر المصلحة أو مقر اللجنة الابتدائية أو الاستئنافية بحسب الأحوال .

مادة (18)

يتم إعداد صحيفة التظلم أو الطعن من أصل وأربع صور وتقدم إلى أمانة اللجنة المختصة مقابل إيصال يثبت ذلك، وتشتمل صحيفة التظلم على أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وموضوع التظلم وأسبابه ، وتحديد الضريبة التي يقر بها عن كل سنة ، كما يجب عليه تحديد أوجه اعتراضه وإقامة الدليل الذي يؤيد ما أقر به من ضريبة ، وما يعترض عليه منها . وكذلك تشتمل صحيفة الطعن بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان القرار المطعون فيه و تاريخ إعلان الطاعن به واللجنة التي أصدرته وإدارة أو مكتب الضرائب المختص والأسباب التي بني عليها الطعن و طلبات الطاعن. ويرفق بصحيفة التظلم الإيصال الدال على أداء الرسم المقرر بالمادة (الثامنة) من القانون وبسند سداد الضريبة التي أقر بها الممول في صحيفة تظلمه حتى يمكن البث فيه . كما يرفق بصحيفة الطعن الإيصال الدال على أداء الرسم المقرر بالمادة (الثالثة عشر) من القانون .

مادة (19)

لا يقبل أي تظلم أو طعن يتقدم به ممولو الضريبة على الشركات والتشاريكات مالم يكن مؤيداً بالحسابات والدفاتر والسجلات الملتزمين بمسكها طبقاً للقانون التجاري أو طبقاً للتشريعات الأخرى ذات العلاقة.

مادة (20)

على أمين سر اللجنة أن يقيد التظلمات أو الطعون في سجل خاص بأرقام سلسلة حسب تواريخ تقديمها وأن يثبت في هذا السجل أسماء الخصوم والإقرار والإقرارات الضريبية عن السنة أو السنوات محل الخلاف وتاريخ أول جلسة وتاريخ صدور القرار في التظلم أو الطعن وتاريخ إعلانه لذوي الشأن.

مادة (21)

على أمين سر اللجنة بعد قيد التظلم أو الطعن طبقاً لأحكام المادة السابقة أن يعد ملفاً للتظلم أو الطعن يحمل الرقم المسلسل المقيد به في السجل وأسماء الخصوم وتودع به صحيفة التظلم أو الطعن وجميع الأوراق والمستندات والإخطارات المتعلقة به .

مادة (22)

يقوم أمين سر اللجنة بإعلان صورة من صحيفة التظلم أو الطعن إلى المصلحة أو المطعون ضده بحسب الأحوال ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم الصحيفة على النموذج رقم (14) ضرائب المرفق .

وعلى المصلحة أن ترد على التظلم أو الطعن بمذكرة بأوجه دفاعها تتضمن بيان سنة أو سنوات النزاع وأسس إحتسابها للدخل وعناصر الربط الأصلي أو الإضافي بحسب الأحوال وغير ذلك مما يتعلق بموضوع التظلم أو الطعن.

وعلى المصلحة أن ترفق بمذكرة دفاعها ملف الممول مشتملاً على جميع الأوراق والإقرارات والنماذج المتعلقة بموضوع التظلم أو الطعن، وللممول إذا كان هو المطعون ضده أن يرد على الطعن بمذكرة تتضمن أوجه دفاعه وأن يرفق بها ما يرى تقديمه من مستندات إضافية.

ويكون رد المصلحة على التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانها به ويكون رد المطعون ضده سواء كان المصلحة أو الممول على الطعن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانها به.

مادة (23)

يحدد رئيس اللجنة ميعاد جلسة نظر التظلم أو الطعن بعد إنقضاء أجال تسليم ردود المصلحة والممول بصرف النظر عن تخلف أيا منهما عن تسليم رده في الميعاد وإذا لم يحضر الممول في الموعد المحدد ، حدد موعد آخر خلال أسبوعين من تاريخ الجلسة الأولى ، ويجوز أن يحدد ميعاد الجلسة الثانية في الإعلان عن الجلسة الأولى على ألا تحصل الجلسة في يوم واحد. ويكون للجنة الحق في نظر التظلم في ميعاد الجلسة الثانية حتى ولو لم يحضر الممول أو ممثله ، وبصرف النظر عن عذر غيابه .

مادة (24)

لكل من الممول والمصلحة حق الاطلاع على ملف اللجنة وعلى كل منهما إيداع المذكرات والمستندات التي تطلبها اللجنة في المواعيد التي تحددها وفي جميع الأحوال تلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وعلى الأخص في أحقية الممول في رد اللجنة أو أحد أعضائها ، وفي مناقشة كافة الدفوع المقدمة منه .

مادة (25)

تصدر اللجنة قرارها في التظلم أو الطعن في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويتخذ القرار بأغلبية آراء جميع أعضائها. ويكون للجان الإستئنافية أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة على أن يكون من جهة محايدة .

مادة (26)

على أمين سر اللجنة أن يعلن قرارها إلى كل من الممول والمصلحة ، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التوقيع عليه من رئيس اللجنة وأمين سرها.
وعلى المصلحة فور إعلانها بالقرار أن تربط الضريبة على أساس ما قرره اللجنة وأن تخطر الممول بهذا الربط وأن تكلفه بسداد الضريبة على أساسه ، وذلك على النموذج رقم (15) ضرائب المرفق .

مادة (27)

يجوز للمصلحة أن تجري صلحاً مع الممول بناءً على طلبه خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إعلانه بالربط الضريبي ، أو أثناء نظر تظلمه من قبل اللجنة الابتدائية وقبل صدور قرارها فيه، وتتولى اللجنة الابتدائية بناءً على طلب الممول إحالة ملف المتظلم إلى المصلحة لإجراء الصلح.
فإذا تم الصلح تخطر المصلحة الممول بسداد الضريبة بناءً على محضر الصلح على النموذج رقم (13) ضرائب المرفق وتعلم اللجنة بالصلح، وإذا لم يتم الصلح تعيد المصلحة الملف إلى اللجنة الابتدائية لإستكمال إجراءات البت في التظلم.

الفصل الرابع إجراءات تحصيل الضريبة

مادة (28)

على الممول أو المكلف بتوريد الضريبة أن يقوم بسدادها في المواعيد المنصوص عليها في المادة (التاسعة عشر) من القانون ، وذلك ما لم تحدد الأحكام الخاصة بالضريبة مواعيد أخرى لسدادها.
وتسدد الضريبة في جميع الأحوال إلي المصلحة ، إما نقداً أو بصك مصدق من المصرف المسحوب عليه أو بحوالة بريد مقابل إيصال وفقاً للنموذج رقم (20) .

مادة (29)

لا يجوز التمسك في مواجهة المصلحة بأية حالة من حالات الوفاء الأخرى بتبرئة ذمة الممول ما لم يتم النص عليها صراحة في هذه اللائحة.

مادة (30)

لمدير عام المصلحة أن يصدر أمراً بتوقيع الحجز التحفظي طبقاً لأحكام المادة (الثلاثين) من القانون بناءً على مبررات ضرورية لحماية أموال الخزانة العامة بمقتضى أحكام القانون .
على أن يتضمن هذا الأمر إسم الممول ونشاطه وإسم الشخص المحجوز لديه.

مادة (31)

إذا أمتنع الممول أو الملزم بتوريد الضريبة عن سدادها في الموعد المحدد قانوناً، لمدير المصلحة حق توقيع حجز تنفيذي على أموال المدين بما يساوى المبلغ المستحق للمصلحة طبقاً لأحكام قانون الحجز الإداري رقم (152) لسنة 1970 مسيحي ويتم تخصيص مصروفات إجراءات الحجز والبيع كمكافأة تصرف على النحو الآتي:-

- 1) 40% من المبالغ تخصص لموظفي الإدارة التي قامت بإجراءات الحجز طبقاً لقرار يصدر عن مدير عام المصلحة.
- 2) 30% من المبالغ تخصص لصندوق العاملين بالمصلحة.
- 3) 20% من المبالغ المحصلة تخصص لتحفيز موظفي المصلحة لبذل المزيد من الجهد والعطاء من أجل الرقى بمستوى الخدمات الضريبية.
- 4) 10% من المبالغ المحصلة تخصص لنادي المصلحة الرياضي الثقافي الإجتماعي.

مادة (32)

إذا تبين أن الممول قد دفع مبالغ بالزيادة على المستحق عليه ، فعلى المصلحة أن تخطر به بمقدار تلك المبالغ وبحقه في استردادها.
ولا يجوز رد هذه المبالغ إلا بعد التأكد من عدم استحقاق أية ضرائب أخرى عليه، وإلا وجب خصمها منه.
ويتم رد المبالغ المدفوعة بالزيادة على النموذج رقم (18) ضرائب المرفق .

الباب الثاني

الضرائب على الأفراد والتشاريكات

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (33)

يلتزم بتقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة (الثامنة والثلاثين) من القانون الممولون الأفراد والتشاريكات على النموذج (4) ضرائب ، وبالنسبة للدخول المتأتية عن التجارة والصناعة والحرف أيا كانت نتيجة العمليات ربحاً أو خسارة ، وعلى النموذج (5) ضرائب على دخول المهن الحرة ، وذلك خلال تسعين يوماً التالية لإنهاء السنة الضريبية ، أو السنة المالية التي تقتضيها طبيعة النشاط وبالشروط المنصوص في المادة (22) الثانية والعشرين من القانون .

مادة (34)

يشترط لتمتع الممول بالإعفاء المقرر في المادة (السادسة والثلاثين) من القانون أن يقدم مع الإقرار المذكور بالمادة السابقة إقراراً ببيان حالته الاجتماعية وبعدم تمتعه بذلك الإعفاء عن أي دخل آخر خاضع للضريبة وإلا سقط حقه في الإعفاء.

مادة (35)

تحسب معدلات إستهلاك الأصول المشار إليها في البند (أ) من المادة (التاسعة والثلاثين) من القانون بطريقة القسط الثابت على أساس النسب الآتية من تكلفة الأصل.

النسبة	المباني :-
3 % في السنة	المثبت بها آلات
2 % في السنة	المباني غير مثبت بها آلات
5 % في السنة	المباني المنقولة أو المجرورة
20 % في السنة	وسائط النقل وسائط نقل الركاب
النسبة	وسائط نقل البضائع
15 % في السنة	وسائل النقل الخفيف (في حدود 3 طن)
10 % في السنة	وسائل النقل الثقيل (أكثر من 3 طن)
4 % في السنة	البواخر
4 % في السنة	المراكب وقوارب الصيد
8 % في السنة	الطائرات
النسبة	الأثاث
15 % في السنة	أثاث المكاتب والمتاجر والمنازل
20 % في السنة	أثاث الفنادق والمطاعم والمقاهي والمستشفيات
25 % في السنة	أثاث معسكرات العمل خارج المدن
50 % في السنة	أدوات الأكل والفرش الخاصة بالمطاعم والفنادق وما يماثلها
النسبة	الآلات
15 % في السنة	آلات مكتبية
15 % في السنة	مولدات كهربائية
25 % في السنة	أجهزة الحواسيب وملحقاتها
10 % في السنة	برامج الحواسيب
15 % في السنة	آلات أخرى

مادة (36)

في حالة وجود شهرة آلت إلى المنشأة عن طريق الشراء فيحسب معدل إهلاكها بطريقة القسط الثابت ولمدة عشرين سنة.

مادة (37)

يجوز للمصلحة إعتبار بعض الأصول ذات الطبيعة الرأسمالية مصروفات إيرادية تستنزل من إيرادات السنة للوصول إلى صافي الدخل الخاضع للضريبة وبما لا يجاوز المبلغ المدفوع عن هذه الأصول (0.5 %) من التكلفة الإجمالية للأصول الثابتة.

مادة (38)

تحسب التبرعات للجهات الخيرية المعترف بها من الدولة والتي لاتسعى إلى تحقيق الربح وبما لا يجاوز (2 %) من صافي الدخل الخاضع للضريبة قبل إستنزال هذه التبرعات.

مادة (39)

تحسب معدلات خصم مصروفات التأسيس اللازمة لبدء مزاولة النشاط المشار إليها في المادة (الأربعين) من القانون بطريقة القسط الثابت ولمدة خمس سنوات .

مادة (40)

تُخصم الخسارة من أرباح المنشأة في السنة أو السنوات التالية لسنة الخسارة ولمدة أقصاها خمس سنوات تالية طبقاً لأحكام المادة (الثانية والأربعين) من القانون . ولا يستفيد من حكم الفقرة السابقة المتنازل إليه في حالة التنازل عن المنشأة ، وإذا استقل بالمنشأة أحد الشركاء أو نقص عدد هؤلاء الشركاء فلا يحق للشريك أو الشركاء الباقين خصم ما يزيد على نصيب كل منهم في الخسارة بصفته شريكاً .

مادة (41)

إذا توقف النشاط الذي تؤدي الضريبة بموجبه كلياً أو جزئياً يلتزم الممول بإخطار المصلحة بذلك التوقف سواء كان التوقف إرادياً أو جبرياً أو كان نهائياً أو مؤقتاً، ولا يعتبر توقفاً عن مزاولة النشاط تصفية المنشأة وإنما تعتبر فترة التصفية امتداداً للمنشأة وتخضع الأرباح المحققة خلالها للضريبة.

كما يلتزم الممول بإخطار المصلحة عن التنازل عن نشاطه سواء كان التنازل كلياً أو جزئياً وسواء كان بعوض أو بدون عوض ويقع، واجب الإخطار المذكور أيضاً على والمتنازل إليه . ويجب أن يتم الإخطار في جميع الأحوال خلال ستين يوماً من تاريخ حصول التوقف أو انتهاء فترة التصفية أو التنازل بحسب الأحوال

مادة (42)

على جهات العمل والملتزمين بالدخل من الشركات والتشاريكات والأفراد المنصوص عليهم في البندين (أ) و (ب) من الفقرة الأولى من المادة (الخامسة والخمسين) من القانون الذين يستخدمون موظفين أو مستخدمين أو عمالاً أو صناعاتاً مقابل أي دخل خاضع للضريبة خصم وتوريد الضريبة على دخل العمل وما في حكمه إلى المصلحة على النموذج رقم (7) ضرائب المرفق خلال ستين يوماً من تاريخ تحقق الدخل .

الفصل الثاني

الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف مادة (43)

يجب أن يشتمل الإقرار رقم (4) ضرائب المنصوص عليه في المادة (الثالثة والثلاثين) من هذه اللائحة على جميع أرباح الممول سواء كان فرداً أو تشاركية الناتجة عن نشاطه الرئيسي أو من أي نشاط آخر يخضع للضريبة طبقاً لحكم المادة (السادسة والأربعين) من القانون وكذلك جميع الأرباح الناتجة عن بيع أي أصل من أصول النشاط المادية أو غير المادية أو عن تأجير أدوات المنشأة وخدمات عملها لدى أية جهة ، والفرق الناتج من إعادة تقييم أموال المنشأة عند انفصال شريك أو انضمامه وما يحصل من ديون معدومة خلال السنة المقدم عنها الإقرار وغير ذلك من أرباح النشاط .

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتضمن الإقرار بيانات عن المبالغ التي تقاضاها الممول، مقابل أي عمل قام به لايعتبر من ضمن نشاطه الرئيسي، أو بصفة عارضه، وكافة التكاليف والمصروفات التي انفقت فعلاً في سبيل الحصول على الدخل المقدم عنه الإقرار. وعلى مقدم الإقرار في جميع الأحوال سواء كان فرداً أو تشاركية أن يرفق به جميع الوثائق والمستندات المؤيدة للبيانات التي يذكرها فيه ومعتمدة من أحد المراجعين القانونيين .

مادة (44)

يجب على مقدم الإقرار في جميع الأحوال سواء كانت لديه حسابات منتظمة أو لم تكن لديه هذه الحسابات، أن يتضمن إقراره بيانات عن المبالغ التي تقاضاها مقابل أي عمل قام به، لا يعتبر من ضمن نشاطه الرئيسي، ولو كان عارضاً .

مادة (45)

يشترط في حالة الحسابات المنتظمة أن يقدم الإقرار مرفقاً بالتقارير المالية التالية :-

- تكلفة البضاعة المصنعة (في حالة النشاط الصناعي).
- قائمة الدخل.
- الميزانية العمومية.
- كشف الإستهلاكات.
- كشف أو كشوفات بتفاصيل المصروفات الواردة بقائمة الدخل.

ويجب أن تكون التقارير المشار إليها معدة وفقاً للأصول المحاسبية وموقعة من مقدم الإقرار أو من يمثله قانوناً .

مادة (46)

يجب لإعتبار حسابات الممول منتظمة الإلتزام بالنقاط الآتية :-

1. أن تكون الحسابات مُعدة وفقاً لنظرية القيد المزدوج وبما يتفق مع الأصول المحاسبية المتعارف عليها.
2. يجب أن تكون القيود المحاسبية المدونة بالدفاتر مؤيدة بالمستندات اللازمة.
3. يجب أن يكون هناك نظام محكم للرقابة الداخلية وذلك للإطمئنان إلى صحة العمليات الواردة بالدفاتر.
4. الإلتزام بمسك الدفاتر وفقاً للضوابط التي ينص عليها القانون التجاري.
5. ولايخل الإلتزام بالنقاط المشار إليها بما يجب مسكه من دفاتر وسجلات أخرى بمقتضى أي قانون اخر، أو طبقاً لطبيعة النشاط الذي يزاوله مقدم الإقرار.

مادة (47)

في الحالات التي يكون فيها من قام بالعمل غير ملزم بتقديم الإقرار ولا يمتن أي تجارة أو حرفة مما يخضع الدخل الناتج عنه للضريبة طبقاً للمادة (السادسة والأربعين) من القانون أن يخطر الإدارة أو القسم أو مكتب الضرائب الكائن بدائرة اختصاص محل سكناه بالعمل الذي لا تسرى عليه ضريبة نوعية أخرى ، وبالشخص أو الجهة التي لحسابها أدى هذا العمل والمبالغ التي تقاضاها مقابل أدائه.

ويكون الإخطار على النموذج رقم (4) ضرائب المرفق ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إتمام العمل.

وعلى مقدم الإقرار في هذه الحالة أن يؤدي الضريبة المستحقة عليه خلال هذه المدة على أساس ما أقر به.

مادة (48)

يجب على كل من يدفع أية مبالغ نقدية مقابل عمل تجاري عارض قام به أي شخص طبيعي أو معنوي من الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة أن يخطر المصلحة بإسم من أدى العمل وعنوانه والمبالغ التي دفعها له مقابل أدائه ونوع أو طبيعة هذا العمل .

ويتم الإخطار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إتمام العمل ، وعلى مقدم الإخطار أن يحجز الضريبة المستحقة على مقابل ذلك العمل ، وأن يوردها إلي المصلحة مع الإخطار المذكور إذا كان من قام بالعمل غير مقيم بصفة دائمة في الجماهيرية العظمى .

الضريبة على دخل الشركاء في الجهات التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء

مادة (49)

تخضع للضريبة دخول الشركاء الطبيعيين في جميع الوحدات الإنتاجية التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء طبقاً لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (133) لسنة 1369 و.ر. وتلتزم الوحدات الإنتاجية خصم وتوريد الضريبة على دخل الشركاء إلى المصلحة مرفقة بكشف يتضمن أسمائهم وما تقاضاه كل واحد منهم من دخل، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ حصولهم على الدخل وفقاً للنموذج رقم (6) وتعتبر الضريبة في هذه الحالة مؤقتة، ثم تربط الضريبة من قبل المصلحة نهائياً بعد مراجعتها وتأكيدها من الدخول التي تحصل عليها الشركاء، وتخطر الوحدة الإنتاجية بالنموذج رقم (11) أو النموذج رقم (12) المرفقين بحسب الأحوال .

الفصل الرابع

الضريبة على دخل المهن الحرة

مادة (50)

يجب أن يشتمل الإقرار الخاص بالضريبة على دخل المهن الحرة رقم (5) ضرائب على بيان بالدخل المقبوض فعلاً خلال السنة المقدم عنها الإقرار والنتائج عن العمليات المتعلقة بمباشرة المهنة على اختلاف أنواعها ، ولو كان الدخل مستحقاً عن عمليات تمت في سنوات سابقة، أو دفع مقدماً خلال السنة المقدم عنها الإقرار عن عمليات لم يتم أدائها حتى نهاية هذه السنة، وكذلك جميع الدخول الناتجة عن بيع أي أصل من أصول النشاط المادية أو غير المادية أو من تأجير أدواته أو من تحصيل الديون المدومة خلال السنة المقدم عنها الإقرار ومن أية دخول أخرى متعلقة بممارسة المهنة .

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتضمن الإقرار جميع التكاليف والمصروفات التي أنفقت فعلاً في سبيل الحصول على الدخل المقدم عنه الإقرار .

وفي جميع الأحوال ترفق بالإقرار جميع الوثائق والمستندات المؤيدة له ، على أن يكون الإقرار والمستندات موقعة من مقدم الإقرار أو من يمثله قانوناً، وبالنسبة للتشاريكات فضلاً عن ذلك يجب أن يكون الإقرار معتمد من محاسب و مراجع قانوني مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين الليبيين المشتغلين.

مادة (51)

تكون حسابات الممول الفرد منتظمة إذا أمسك دفتر يومية مرقماً ومؤشراً على كل صفحة من صفحاته من قبل المصلحة على أن يقيد فيه يوماً بيوم جميع الإيرادات المقبوضة والمصروفات التي تستلزمها ممارسة المهنة والتي أنفقها فعلاً .

ويلتزم الممول بتسليم إيصال مؤرخاً وموقع عليه لكل من يدفع إليه مبلغاً مستحقاً بسبب ممارسته المهنة ، على أن يستخرج هذا الإيصال من دفتر ذى قسائم من اصل وصورة بأرقام متسلسلة، وفي حالة التشاركيات لإعتبار حسابات الممول منتظمة تطبق أحكام المادة (الخامسة والأربعين) من هذه اللائحة وبما يتفق مع طبيعة النشاط.

وفى حالة قيام الموظف أو المستخدم بالعمل لدى أكثر من رب عمل واحد فى آن واحد فيقع عليه شخصياً واجب تقديم الإقرار الضريبي على النموذج الخاص بذلك بدخله فى الأجل المحدد .

٥٥ الفصل الخامس

الضريبة على الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه

مادة (52)

على جهات العمل والملتزمين بالدخل من الشركات والتشاركيات والأفراد المنصوص عليهم في البندين (أ) و (ب) من الفقرة الأولى من المادة (الخامسة والخمسين) من القانون الذين يستخدمون موظفين أو مستخدمين أو صناعات مقابل أي دخل خاضع للضريبة سواء دفع في صورة مرتبات أو أجور أو عمولات أو مكافآت أو أية مدفوعات نقدية أو عينية أن يقدموا إلى المصلحة على النموذج رقم (7) ضرائب كشوفات تفصيلية مبيناً بها أسماء وألقاب الأشخاص الموجودين في خدمتهم ومقدار ما يتقاضاه كل منهم من الدخل الخاضع للضريبة ، خلال ستين يوماً من تاريخ الإلتحاق بالعمل أو تولد الحق فى الدخل الخاضع للضريبة وذلك عن كل جزء من السنة يثبت فيه الحق فى الدخل .

ويجب أن تتضمن تلك الكشوفات مبلغ الإعفاء الذي يتمتع به مستحق الدخل طبقاً للمادة (السادسة والثلاثين) من القانون ومقدار الدخل الخاضع للضريبة ومبلغ الضريبة المحجوزة .

كما يجب على الملتزمين بتقديم الكشوف أن يمسكوا ملفاً لكل من يعمل لديهم من الفئات المذكورة لحفظ جميع المستندات المتعلقة بتعيينه وتحديد مرتبه وعلاواته ومكافآته وما يوقع عليه من جزاءات مالية .

مع مراعاة إخطار المصلحة بكل تغيير يطرأ على البيانات الواردة في الكشوف، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ حصول التغيير .

مادة (53)

تلتزم جهات العمل والملتزمين بالدخل المشار اليهم في المادة (السابقة) بتوريد الضريبة المستحقة، وذلك بخصمها من الدخل الذي يلتزمون بأدائه خلال ستين يوماً من تاريخ دفع هذا الدخل وذلك مع تقديم كشوفات تتضمن البيانات المذكورة في المادة المشار إليها أعلاه وفق النموذج رقم (7) ضرائب المرفق .

مادة (54)

على الممول الذي يقبض أي دخل خاضع للضريبة من صاحب عمل غير مقيم في الجماهيرية العظمى أو من أية جهة أو هيئة أو شركة أو منشأة أجنبية ليس لها فرع أو توكيل أو ممثل في الجماهيرية أو من صاحب عمل يتعذر إلزامه بأداء الضريبة لأي سبب كان أن يقدم الى المصلحة إقراراً بالدخل الذي يقبضه وباسم من يؤديه إليه على النموذج رقم (7) ضرائب المرفق، وذلك خلال ستين يوماً من الالتحاق بالعمل أو تولد الحق في الدخل الخاضع للضريبة . وعلى الممول أن يؤدي الضريبة المستحقة على الدخل المقبوض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قبضه .

الفصل السادس

الضريبة على فوائد الودائع لدى المصارف

مادة (55)

على المصارف التي لديها ودائع أيا كانت مدتها خصم الضريبة على فوائد هذه الودائع وتوريدها للمصلحة، ويكون توريد الضريبة على النموذج رقم (8) ضرائب المرفق أو على أية ورقة متضمنة جميع البيانات الواردة فيه على أن يتم توريد الضريبة خلال ستين يوماً من استحقاق الفائدة على الوديعة .

الباب الثالث

الضريبة على الشركات

مادة (56)

تلتزم الشركات الوطنية وفروع الشركات الأجنبية وكافة الأشخاص الاعتبارية الأخرى بتقديم الإقرار بدخولها على النموذج رقم (9) ضرائب خلال شهر من تاريخ المصادقة على الميزانية في موعد أقصاه أربعة أشهر من إنتهاء السنة المالية .
ويجب أن يشتمل الإقرار على جميع أرباح الشركة أو الفرع الأجنبي أو الشخص الاعتباري الناتجة عن نشاطه ، وكذلك على جميع الأرباح الناتجة عن بيع أي أصل من أصول النشاط المادية أو غير المادية، وأيضاً على الفرق الناتج عن إعادة تقييم أصول النشاط عند اندماجه في غيره ، أو انفصال أحد الشركاء أو إنضمامه وكل ما يحصل من ديون معدومه خلال السنة المقدم عنها الإقرار ، وغير ذلك من أرباح النشاط وأية إيرادات وعوائد أخرى .

مادة (57)

يقدم إقرار ضريبي واحد عن جميع أوجه النشاط الذي يمارسه الممول في المادة السابقة على أن يتم تقديمه ولو لم تكن لدى الممول حسابات منتظمة ، وأيا كانت نتيجة العمليات ربحاً أو خسارة ، وسواء كان الممول خاضعاً للضريبة أو معفى عنها .
وعلى مقدم الإقرار أن يرفق به جميع التقارير المالية والوثائق والمستندات المؤيدة بما ورد به من بيانات المنصوص عليها في المادة (الخامسة والأربعين) من هذه اللائحة .
ويجوز للمصلحة إلزام الشركات الأجنبية أن ترفق بالإقرار صورة من القوائم المالية لنشاط المركز الرئيسي في الخارج.

مادة (58)

تسري على الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (السادسة والخمسين) من اللائحة في شأن معدلات إستهلاك أصول النشاط ، ومعدلات إستهلاك مصروفات التأسيس وحساب الخسارة ، والتوقف عن ممارسة النشاط والتنازل عنه الأحكام المقررة في المواد (35،36،39،40،41) من هذه اللائحة .
ويجب أن تكون التقارير المالية المشار إليها المرفقة مع الإقرار معدة وفقاً للأصول المحاسبية وموقعة من الممثل القانوني للشركة أو الفرع الأجنبي أو الشخص الاعتباري ، معتمدة من محاسب و مراجع قانوني مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين الليبيين المشتغلين أو الجهة المختصة قانوناً باعتماد الإقرار.

مادة (59)

تكون حسابات الممول منتظمة إذا إلتزم بمسك الدفاتر والسجلات بالشروط المنصوص عليها في المادة (السادسة والأربعين) من هذه اللائحة .

الباب الرابع (أحكام ختامية) مادة (60)

يكون مدير الشركة أو الهيئة أو المنشأة التي يقع مركزها الرئيسي في الجماهيرية العظمى هو المسئول عن تطبيق القانون عليها تنفيذاً لأحكام المادة (الرابعة والثمانين) من القانون. ويكون مدير فرع الشركة الأجنبية في الجماهيرية العظمى هو المسئول بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية.

ويكون الممثل القانوني للجهات التي تخضع لأحكام القانون من غير الجهات المذكورة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة هو المسئول عن تطبيق القانون، وعلى الشركة أو الهيئة أو المنشأة أو فرع الشركة الأجنبية إخطار المصلحة بتعيين مديرها أو بتغييره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينه أو تغييره.

مادة (61)

يشترط لتطبيق حكم الإعفاء الوارد في الفقرة الأولى من المادة (الثالثة والثلاثين) من القانون الآتي:-

- 1 - أن تكون جهة إعتبارية عامة ممولة بالكامل من الميزانية العامة.
- 2 - أن تكون الجهات الإعتبارية الخاصة معترف بها من الدولة وأن تكون أهدافها دينية أو خيرية أو تقوم على أغراض البر والإحسان أو الإصلاح الإجتماعي أو النشاط الرياضي.

مادة (62)

يشترط لتطبيق نص الفقرة (4) من المادة (الثالثة والثلاثين) من القانون بالإعفاء من الضريبة الآتي:-

- (1) وجود عقد تأمين على الحياة.
- (2) أن يكون هذا العقد سارياً وقت الوفاة أو وقت منح التعويض.
- (3) أن يمنح التعويض للورثة أو الموصى لهم أو المؤمن عليه حسب الأحوال.

مادة (63)

يشترط للتمتع بالإعفاء الوارد في الفقرة (السادسة) من المادة (الثالثة والثلاثين) من القانون الآتي:-

- (1) صدور قرار من الجهة المختصة بإضفاء صفة الشهيد لإعفاء التعويض الذي يدفع لأسر الشهداء .
- (2) أن يكون هناك حكم من المحكمة المختصة تثبت الحالة بالنسبة لصرف التعويض للمفقودين .
- (3) يجب تقديم تقرير طبي يثبت وجود عاهة مستديمة، وإفادة من جهة العمل تثبت أن الإصابة أثناء العمل بالنسبة للمصابين بعاهة مستديمة.

مادة (64)

على كل ممول ينطبق عليه حكم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (التاسعة) من المادة (الثالثة والثلاثين) من القانون والذي يحقق دخلاً ناتجاً عن نشاط التصدير تقديم ما يلي :-

1. ترخيص مزاولة النشاط .
 2. شهادة منشأ صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة الواقع في نطاقها نشاطه.
 3. إفادة من مصلحة الجمارك مرفقة بالمستندات الدالة على عملية التصدير .
 4. إفادة من المصرف تفيد بأن المبالغ التي تم تحصيلها من عملية التصدير قد تم تحويلها إلى الجماهيرية العظمى.
- وأن يكون الدخل ناتجاً عن تصدير منتجات محلية غير محظور تصديرها بموجب التشريعات النافذة.
- وإذا زاول الممول أنشطة أخرى غير نشاط التصدير فعليه أن يمسك حسابات منفصلة لنشاط التصدير عن الأنشطة الأخرى.

مادة (65)

على كل ممول ينطبق عليه حكم الإعفاء المنصوص عليه في المادة (السادسة) والثلاثين (من القانون ويكون متزوجاً وليس له أولاد أو متزوجاً أو أرملاً أو مطلقاً وله أولاد يعولهم أن يقدم المستندات التي تثبت ذلك.

كما ينطبق حكم الإعفاء المنصوص عليه في المادة (السادسة والثلاثين) من القانون على المرأة الأرملة أو المطلقة وتعامل معاملة الرجل الذي يعول إذا كانت هي العائل الفعلي الوحيد لأولادها.

ويشترط للتمتع بالإعفاء تقديم ما يأتي :-

أ - شهادة بالوضع العائلي.

ب - شهادة وفاة الزوج أو ورقة الطلاق بحسب الأحوال.

ويكون تقديم المستندات إلى المصلحة أو جهة العمل بحسب الأحوال ، وعلى الممول أن يخطر المصلحة أو جهة العمل بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية مع تقديم ما يثبت حصول التغيير.

ولا يعتد بالتغيير إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ حدوثه.

مادة (66)

إذا تعددت مصادر دخل الممول وكانت تخضع لضرائب مختلفة فعلى الممول في كل إقرار يقدمه عن أي مصدر من هذه المصادر أن يبين مصادر دخله الأخرى وما تخضع له من ضرائب ، ويستنزل مبلغ الإعفاء من وعاء الضريبة الأقل سعراً.

مادة (67)

على الممول أو المكلف بأداء الضريبة أن يخطر المصلحة عن أي تغيير في مركز نشاطه أو محل إقامته ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصول التغيير.

مادة (68)

يلتزم الأشخاص الطبيعيون الخاضعون لأحكام قانون ضريبة الدخل بمسك دفاتر وسجلات تبين الإيرادات والمصروفات اليومية للأنشطة أو المهن التي يمارسونها، و يجوز للمصلحة بإضافة إلى ذلك أن تحدد أية بيانات تفصيلية أخرى تطلب تضمينها لهذه الدفاتر والسجلات.

مادة (69)

يجوز للممول الاختيار بين الأساس النقدي وأساس الإستحقاق اذا كان هذا الممول فقط تشاركية أو شركة اشخاص كما تحددها القوانين ذات العلاقة في الجماهيرية العظمى، وفي حالة اختيار الممول للأساس النقدي يشترط ان يطبق هذا الأساس على الإيرادات دون المصروفات.

مادة (70)

تقدم الإخطارات و الإقرارات التي يلتزم بتقديمها الممولون وغيرهم طبقاً لأحكام هذه اللائحة إما بإرسالها بطريق البريد المسجل بعلم الوصول إلي المصلحة أو بتقديمها مقابل إيصال يذكر به نوع الإقرار أو الإخطار المقدم وتاريخ تقديمه وذلك على النموذج (19) المرفق.

مادة (71)

يشترط في المحاسب والمراجع القانوني الذي يقوم بإعتماد الإقرارات الضريبية مايلي:-

- 1 - أن يكون لديه اذن بمزاولة المهنة.
- 2 - أن يكون قيده سارياً في النقابة العامة للمحاسبين والمراجعين.
- 3 - أن يكون لديه ملفاً بمصلحة الضرائب ومنتظم في سداد الضريبة.
- 4 - أن يحتفظ بملف الأوراق لعملية المراجعة التي تثبت بذل العناية المهنية المعقولة.
- 5 - أن يكون لديه ترخيص من جهة الاختصاص .

مادة (72)

للممول الحق في طلب شهادة بإثبات سداد الضريبة لتقديمها الى الجهات التي تطلبها، ويتم تقديم طلب الحصول على شهادة بإثبات سداد الضريبة للإدارة أو المكتب المختص وفقاً للنموذج (16) ضرائب المرفق.

وعلى الإدارة أو المكتب منح الممول شهادة تثبت سداد الضريبة بعد أن يتم ختم النموذج المشار إليه من المكتب أو القسم المختص في الإدارة في حالة سداد الضريبة للمستحقة عليه، وتصدر الشهادة من الإدارة أو المكتب المختص وفقاً للنموذج (17) ضرائب المرفق، وفي كل الأحوال يجب ألا تزيد صلاحية الشهادة عن ستين يوماً من تاريخ تحريرها.

مادة (73)

على الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو التشاركيات أو الأفراد عدم صرف أية مبالغ مستحقة أو تقديم خدمة لأي متعاقد أو متعامل إلا بعد تقديمه شهادة تثبت سداد الضرائب المستحقة عليه.

وللمصلحة أن تطالب الجهات المشار إليها أعلاه بسداد قيمة الضريبة المستحقة .

مادة (74)

عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة (الثامنة والعشرين) من القانون، يجوز للمصلحة ألا تعتد بأي تصرفات يجريها الممول إذا تبين لها الآتي:-

- 1 - أن تكون تصرفات الممول غير مثبتة في محرر رسمي.
- 2 - أن يكون القصد من التصرفات تهرب الممول من دفع الضرائب.
- 3 - وجود أدلة وقرائن تثبت أن الممول يحاول التخلص من أداء الضريبة.

مادة (75)

يحرر موظفو المصلحة الذين تثبت لهم صفة مأموري الضبط القضائي محاضر مخالفة أحكام القانون وهذه اللائحة من أصل وصورة ، وذلك على النماذج التي تعدها المصلحة.

كما يدون ملخص هذه المحاضر في سجلات خاصة تعد لهذا الغرض .

مادة (76)

يجوز للجنة الشعبية العامة بناءً على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية منح إعفاءات ضريبية بصفة مؤقتة للأنشطة الإقتصادية المقامة بالمناطق النائية لغرض تحقيق التنمية المكانية وذلك وفقاً لما يأتي:-

1. أن تكون المنطقة نائية طبقاً لما تحدده التشريعات النافذة.
2. أن يكون للمشروع جدوى إقتصادية.
3. أن يوفر المشروع فرص عمل.
4. ألا يتجاوز الإعفاء خمس سنوات ويجوز تمديده لمدة ثلاث سنوات أخرى كحد أقصى.
5. أن يكون النشاط ذا أهمية إقتصادية وإجتماعية.

مادة (77)

يجوز للأمين منح مكافأة مالية للعاملين بالمصلحة أو غيرهم بناءً على إقتراح من مدير عام المصلحة وفقاً للنقاط التالية:-

- 1 - وجود مبالغ تسري عليها الضريبة لم يتم الإفصاح عنها وقد تم خصمها وتحصيلها بناءً على جهودات خاصة.
- 2 - في حالة قيام العامل أو مجموعة من العاملين أو غيرهم بمجهودات غير عادية ينتج عنها زيادة في الإيرادات.
- 3 - يجب ألا تزيد قيمة المكافأة عن (5%) من المبالغ التي تم تحصيلها.

مادة (78)

يجوز للمصلحة أن تقبل حسابات الممولين المعدة وفقاً لنظام محاسبي إلكتروني وبما لا يتعارض والأصول المحاسبية المتعارف عليها وبشرط التزام هؤلاء الممولين بتوفير كافة الوثائق والتقارير المالية المطلوبة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (79)

يجوز للمصلحة بناءً على طلب الممول إذا طرأت ظروف عامة أو خاصة تحول دون إلتزامه بسداد الأقساط المستحقة عليه طبقاً للربط الضريبي المعلن أن تقوم بإعادة جدولة الأقساط المستحقة عليه بما يتناسب وظروف الممول، على ألا يخل ذلك بالغرامات المستحقة عليه. وإذا تعذر الإتياف مع الممول يتم إخطاره برفض الطلب وإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن تحصيل الضريبة.

مادة (80)

لتطبيق أحكام المادة (102) من القانون بالإعفاء من الضريبة يشترط الآتي:-

- 1 - أن يكون الممول من الأشخاص الطبيعيين (أفراد أو تشاركيات).
- 2 - أن يكون قد سبق تسجيله في المصلحة.
- 3 - أن يكون الشخص الطبيعي قد تقدم بإقرارته قبل العمل بهذا القانون سواء تم الربط عليه أو لم يتم الربط عليه وسواء تم إعلانه أو لم يتم إعلانه وسواء كان الربط مؤقتاً أو نهائياً (أصلي- إضافي).
- 4 - كما يعفى من الغرامة الأشخاص الطبيعيين الذين لم يتقدموا بإقراراتهم قبل العمل بهذا القانون في حالة تسوية أوضاعهم في فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (81)

يجوز للمصلحة بناءً على طلب من الممولين الأفراد أو التشاركيات الذين تظلموا أو طعنوا أو رفعوا دعاوى أو رفعت عليهم طعون أو دعاوى قبل العمل بهذا القانون أن تجري صلحاً وذلك بإعفاء الممول من سداد الضريبة المستحقة عليه وفقاً لنص المادة (102) من القانون، ولا يترتب على إنقضاء الخصومة وإعفاء الممول من سداد الضريبة المستحقة إسترداد ماسبق سدادته تحت حساب الضريبة المتنازع عليها.

مادة (82)

أستثناءً من أحكام الفقرة (الأولى) من المادة (السادسة والخمسين) من هذه اللائحة على الشركات الخاضعة للضريبة أن تقدم إقرارها إلى المصلحة عن السنة المالية المنتهية في 2009/12/31 مسيحي خلال شهرراً من تاريخ المصادقة على الميزانية وفي موعد أقصاه سبعة أشهر من إنتهاء السنة المالية 2009 مسيحي.

مادة (83)

إستناداً إلى نص المادة (12) من القانون تتولى غرفة التجارة والصناعة التي تقع في دائرة المحكمة الابتدائية التي توجد بها اللجنة الإستئنافية لمنازعات الضرائب ترشيح أحد ذوي الخبرة في المجالات المحاسبية والتجارية ليكون عضواً باللجنة الإستئنافية.

مادة (84)

1. تشكل لجنة برئاسة مدير عام المصلحة وعضوية خمسة من الخبراء تخصصات المحاسبة والإقتصاد والقانون، تختص بتفسير قانون ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية، وإصدار قواعد وتعليمات بالخصوص، تكون ملزمة للمصلحة عند الربط الضريبي وتختص، أيضاً بإبداء الرأي فيما يعرضه عليها مدير عام المصلحة من موضوعات .
2. تجتمع اللجنة دورياً بواقع مرتين في الشهر ، ولا يكون إجتماعها صحيحاً إلا بحضور غالبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
3. للجنة فى سبيل أداء عملها أن تستعين بمن ترى الإستفادة بخبرته .
4. يتولى أمانة سر اللجنة مدير المكتب القانونى بالمصلحة أو من يقوم مقامه .
5. تنظم بقرار من مدير عام المصلحة إجراءات ونظام مباشرة اللجنة لإختصاصاتها وسير العمل بها وتحديد مكافآتها .

مادة (85)

تعتبر النماذج الضريبية المرفقة بهذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ منها.

مادة (86)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في مدونة التشريعات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في
الموافق / / 1378 و.ر (2010 مسيحي).